

109265 - هل يجوز قص شعر العنفة ؟

السؤال

هل الشعر الواقع تحت الشفاه السفلى في المنتصف يدخل ضمن اللحية ..
فأنا أخفف تلك المنطقة باستمرار لأنها تضايقتني ؟

الإجابة المفصلة

الشعر الذي يقع تحت الشفة السفلى وفوق الذقن يسمى " العنفة "

جاء في "الموسوعة الفقهية" (25/317) :

" عنفة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن " انتهى .

وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ شعر العنفة على قولين :

القول الأول : المنع ، شدد فيه المالكية فقالوا بالتحريم - كما

في "حاشية العدوي"

(2/446) .

ونص الحنفية والشافعية على الكراهة ، بل قال الغزالي في "إحياء

علوم الدين" (1/144) :

" ونتف القنبيكين بدعة ، وهما جانبا العنفة "

انتهى .

وروى الجصاص في "أحكام القرآن" (1/692) بسنده عن ابن جريج : أن

رجلا كان من أهل مكة ، شهد عند عمر بن عبد العزيز ، وكان ينتف

عنفته ، ويحفي لحيته وحول شاربيه ، فقال : ما اسمك ؟ قال :

فلان . قال : بل اسمك ناتف . ورد شهادته " انتهى .

وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال : " العنفة لا

يجوز حلقها فهي من اللحية " انتهى .

شرح صفة الوضوء من "الروض المربع"

(الشريط/4، الدقيقة/20).

وكذلك هي فتوى الشيخ ابن جبرين في موقعه .

القول الثاني : الجواز

ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهو الأصح إن شاء الله :
لأن شعر العنقفة ليس من شعر اللحية ، فكتب اللغة تعرف اللحية
بأنها شعر الخدين والذقن ، كما في "القاموس" (1714) و "لسان العرب"
(5/241) وغيرها

، فالعنقفة ليست منها بمقتضى كلام أهل اللغة .
والرخصة أوسع إذا كان هذا الشعر يسبب ضيقا أو أدى لصاحبه

جاء في "لقاءات الباب المفتوح" للشيخ ابن عثيمين (لقاء رقم/9،
سؤال/6) :

بالنسبة للشعيرات التي تحت الشفة السفلى تقصر أم تبقى كما هي
؟

الجواب :

"تسمى العنقفة ، وليست من اللحية ، تبقى كما هي ، إلا إذا تأذى
منها الإنسان " انتهى .
والله أعلم .